

130314 - هل يجب على الزوجة خدمة أم زوجها؟

السؤال

هل على الزوجة خدمة أم زوجها أم لا؟ وما الحكم في ذلك ؛ لأن هذا سبب مشكلة عندنا في البيت ، ويجعلني أحياناً ألبأ إلى التفكير في الطلاق ، وقد سألت أحد المشايخ فقال : حاول أن توفق بين أمك وزوجتك ، علماً بأن الزوجة يتيمة وليس لها أحد سواي ولي منها أبناء ووالدتي ليست كبيرة السن والحمد لله وعندها بنات في المنزل ، والتوفيق بينهما أصبح مستحيلاً ، فهل يجوز لي أن أعمل بيتاً مستقلاً لي ولزوجتي وأترك والدتي وإخوتي ، ما الحكم في ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"خدمة المرأة زوجها وأهل زوجها أمر يختلف بحسب العرف في البلاد ، وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخدمون بيوتهن ، وكانت فاطمة رضي الله عنها تخدم بيتها في الطحن والعجن والخبز وغير ذلك في خدمة البيوت ونحو ذلك .

فالذي ينبغي للمرأة أن تخدم زوجها وتخدم البيت ، وإذا كان في البيت أمه أو أخته أو بناته فالمشروع لها أن تخدمهن إذا كان العرف في بلادها كذلك ، أما إذا كان العرف في الأسرة أو في البلد أو في القبيلة التي هي فيها أنها تُخدمَ وأنها لا تقوم بالخدمة هي بل يستجلب لها خادمة فإنه لا يلزمها ، وعلى الزوج إذا استطاع أن يأتي بالخادمة ، إلا أن تسمح بالخدمة وتقوم بها من غير جبر لها فقد أحسنت في ذلك .

فالحاصل : أن هذا الأمر يختلف ويتنوع بحسب عرف البلاد ، إذا حصلت المشاحة والمشاقة ، والأفضل للزوج أن يتحرى في هذا الأسلوب الحسن ، وأن يغذي المرأة بما يستطيع من المال عند وجود النزاع حتى تخدم بنفس طيبة ، وحتى تخدم أمه وتخدم بناته وأخواته الصغار ونحو ذلك ، بالأسلوب الحسن والكلام الطيب والمساعدة المالية إذا حصلت عليه المشاكل ولم يتضح العرف الذي يقنعها بأن تقوم بخدمة بيتها . والله ولي التوفيق .

وإذا استطاع أن يترك والدته وينتقل في بيت مستقل فلا حرج عليه إلا أن تأبى والدته ، إذا كانت الوالدة تأبى أن يخرج ؛ لأنها محتاجة إليه أو لأسباب أخرى ، فلا ينبغي الخروج ؛ لأن رضاها واجب وطاعتها مهمة ، وقد يكون إخوته الذين في البيت لا يقومون مقامه ولا يسدون مسدّه ، فالحاصل أنه يلاحظ أمه ويستشيرها ، فإذا سمحت فلا مانع من خروجه إلى بيت مستقل .

أما إذا كانت محتاجة إليه ، أو كانت هناك أسباب أخرى تدعو إلى عدم سماحها للخروج فلا يخرج ، بل يصبر ويحاول التوفيق بينها وبين زوجته ، ويغذي الزوجة بما يستطيع بالمال أو بالهدايا حتى تمشي الأمور على الوجه المطلوب ، وحتى لا يخسر أمه



بسبب غضبها عليه والله المستعان" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (3/1608) .